

تقرير الخبير على جدول الأعمال: «وقف تطبيق عقوبة  
الإعدام» لخبير مجلس حقوق الإنسان لنموذج الأمم  
المتحدة في موسكو - ٢٠١٨



## المحتويات

- أولاً – مقدمة..... ٣
- ثانياً – انخفاض في عدد دول العالم حيث يتم تنفيذ عقوبة الإعدام..... ٥
- ثالثاً – تطبيق الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام..... ٦
- رابعاً – أهمية عدم التطبيق لعقوبة الإعدام على الأطفال والأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو ذهنية وعلى الجماعات المستضعفة الأخرى.. ٨
- خامساً – مراعاة حقوق الإنسان لأطفال الآباء الذين حكم عليهم بالإعدام أو الذين أعدموا ..... ٩
- سادساً – التمييز في فرض عقوبة الإعدام..... ٩
- سابعاً – استنتاج..... ١٠

## مقدمة

مسألة عقوبة الإعدام هي إحدى المسائل الحقوقية الهامة للقرن الحادي والعشرين التي تواجهها الأمم المتحدة وكل دولة فب العالم. يعترف عدد متزايد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ان عقوبة الإعدام تهين كرامة الانسان ويساعد إلغاؤها أو الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام توسيع حقوق الانسان وتقديمها. في اكثر من ١٤٠ دولة عضوا للأمم المتحدة ذات نظمات القانونية والتقاليد والثقافات والأديان المختلفة تم إلغاء عقوبة الإعدام أو عدم تطبيقها لو في تسعينات القرن العشرين تم إلغاؤه في ٦٠ دولة.

ورغم الاتجاه الإيجابي في عدة الدول تم فرض عقوبة الإعدام حتى الآن. ودعا مجلس حقوق الانسان على إلغاء عقوبة الموت في العالم. يتأسس هذا الموقف أول كل شيء على الحق في الحياة المنعكس في المادة ٣ للإعلان العالمي لحقوق الانسان: «لكل فرد الحق في الحياة والحريّة وفي الأمان على شخصه»<sup>1</sup>.

على غير ذلك يوجد خطر إعدام الأبرياء. مثلاً في عام ٢٠١٣ تم إعدام ٢٧ شخصاً بريئاً بسبب ١٢٠ خطأ اثناء اجراء التحقيق<sup>2</sup>. تغيب كذلك الحجج لان عقوبة الإعدام هي عامل رادع للمجرمين. لكن لا يمكننا الا نعترف ان تطبيق عقوبة الإعدام لانخفاض مستوى الجرائم غير الخطيرة ليس فعالياً. بموجب قرارات الجمعية العامة التي تدعو على الرفض التدريجي لحكم الإعدام يؤيد مجلس حقوق الانسان الدول الأعضاء والمجتمعات المدنية وسائر الأطراف المعنية بوقف تطبيق عقوبة الموت وعلى المدى الطويل التي تدعو على إلغائها في كل أنحاء العالم. في بداية الستينات على رغم أن غالبية الدول في العالم كانت تستخدم عقوبة الإعدام بدأ مصنفو العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية يتخذون خطوات أولى الى إلغاء عقوبة الموت في القانون الدولي. على رغم أن المادة ٦ للعهد الدولي الخاص بحقوق المدنية

<sup>1</sup> <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

<sup>2</sup> [https://www.washingtonpost.com/local/crime/us-reviewing-27-death-penalty-convictions-for-fbi-forensic-testimony-errors/2013/07/17/6c75a0a4-bd9b-11e2-89c9-3be8095fe767\\_story.html](https://www.washingtonpost.com/local/crime/us-reviewing-27-death-penalty-convictions-for-fbi-forensic-testimony-errors/2013/07/17/6c75a0a4-bd9b-11e2-89c9-3be8095fe767_story.html)

والسياسية تجيز تطبيق عقوبة الإعدام في حالات محدودة تنص كذلك على انه «ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو من إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد»<sup>3</sup>. في عام ١٩٨٤ اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ما أصبحت خطوة تقدمية جديدة. في عام ١٩٨٩ بعد ثلاثة وثلاثين سنة عن اعتماد العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية الذي أعطى دفعة حاسمة جديدة على سبيل إلغاء عقوبة الإعدام. واتفق الدول الأعضاء للأمم المتحدة التي أصبحت أطراف البروتوكول على عدم تطبيق عقوبة الموت. في سلسلة أربعة قرارات تم اتخاذها في أعوام ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠١٠، ٢٠١٢ و ٢٠١٣ دعت الجمعية العامة مصراً الي أن تراعي الدول معايير دولية تحافظ على حقوق محكومين عليهم بالإعدام ودعت ايضاً إلى التحديد التدريجي لاستخدامها وتقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

في إطار مناقشة مسألة عقوبة الإعدام يشير مجلس حقوق الإنسان إلى المشاكل التالية:

- انخفاض في عدد دول العالم حيث يتم تنفيذ عقوبة الإعدام؛
- عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال والأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو ذهنية وعلى الجماعات المستضعفة الأخرى؛
- تطبيق الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام؛
- مراعاة حقوق الإنسان لأطفال الآباء الذين حكم عليهم بالإعدام أو الذين أعدموا؛
- التمييز في فرض عقوبة الإعدام.

<sup>3</sup> [https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/792/65/IMG/NR079265.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/792/65/IMG/NR079265.pdf?OpenElement](https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/792/65/IMG/NR079265.pdf?OpenElement)

## انخفاض في عدد دول العالم حيث يتم تنفيذ عقوبة الإعدام

في عام ٢٠١٢ أيد عدد متزايد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اعتماد قرار الجمعية العامة الرابع بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام. لكن رغم التوجه العالمي المشجع نحو إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى العالمي فإن عددا صغيرا من الدول لا يزال يطبق تلك العقوبة. وتفيد الأنباء بأنه في عام ألفين وسبعة عشر ٢٠ بلدا على الأقل قد نفذت عمليات الإعدام. غالبية الدول منها تقع في العالم المسلم<sup>4</sup>.

حتى نهاية عام ٢٠١٧ تم إعدام ٧٨٠ شخصا على الأقل وهذا دون اعتبار الصين وكوريا الشمالية حيث تعتبر كمية المحكومين عليهم بالإعدام سرا حكوميا<sup>5</sup>. وفي المقارنة بسنة ٢٠١٧ انخفضت كمية الإعدامات في العالم: من ١٠٣٢ شخصا في عام ٢٠١٦ إلى ٦٨٠ شخصا في عام ٢٠١٧. هذا الاتجاه الإيجابي في الوضع الحالي. لكن جمهورية ايران الإسلامية ومملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان وجمهورية العراق تبقى بلدانا حيث تطبق غالبية الإعدامات وتحافظ على مقاعدها<sup>6</sup> منذ عام ٢٠١٥.

ووفقا لمنظمة العفو الدولية في عام ٢٠١٦ تم استبدال الإعدام الى عقوبات أخرى او الى العفو في ٢٦ بلدا. في نفس السنة كان ٣١١٧ شخصا محكومين عليهم بالإعدام في ٥٥ بلدا ما اكثر منهم في عام ٢٠١٥ (١٩٩٨ محكوما عليه في ٦١ بلدا). وتمت الأعدامات العلنية في ايران (تربط هذه العلنية بتقاليد اجراء الإعدامات) وكوريا الشمالية<sup>7</sup>.

<sup>4</sup> <https://www.deathpenaltyworldwide.org/country-search-post.cfm?139-9chk=on&hideinfo=on>

<sup>5</sup> <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2017/04/death-penalty-2016-facts-and-figures/>

<sup>6</sup> Ibid.

<sup>7</sup> Ibid.

في الدول التي تحافظ على عقوبة الإعدام تؤول الحكومات موقفها تجاه استمرار الاستعمال بعقوبة الموت وعدم الاستعداد لوقف تطبيقها بالفعاليتها أو التقاليد. كثيرا ما تعلن حكومات هذه البلدان ان مجلس حقوق الإنسان يتدخل في الأمور الداخلية صادرا توصيات أو مؤاخذات بشأن تطبيق حكم الإعدام. لكن مجلس حقوق الإنسان يتمسك بالفكرة التي اعتبرها الأمين العام السابق للأمم المتحدة سيد بان كي مون: «لا مجال لدى عقوبة الإعدام في القرن الحادي والعشرين»<sup>8</sup>.

### **تطبيق الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام**

ترد القواعد و المعايير التي تحمي حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا سيما في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>9</sup> والمادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل<sup>10</sup>. وعلاوة على ذلك وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مرفق بقراره ٥٠/١٩٨٤ المعايير الدولية الدنيا التي توفر الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام<sup>11</sup>.

تنص الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام فرض هذه العقوبة إلا على «أشد الجرائم خطورة» وقد فسر هذا المصطلح ليعني عدم وجوب تطبيق عقوبة الإعدام إلا على جريمة القتل أو القتل المتعمد. وفي سياق تطبيق هذه الضمانة جرى التركيز في السنوات الأخيرة على اللجوء إلى عقوبة الإعدام بخصوص الأفعال التي لا تستوفي الحد الأدنى «لأشد الجرائم خطورة». وعلى وجه الخصوص فإن تطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجرائم الاقتصادية والجرائم

<sup>8</sup> <http://www.ohchr.org/EN/Issues/DeathPenalty/Pages/DPIIndex.aspx>

<sup>9</sup> [https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/792/65/IMG/NR079265.pdf?OpenElement)

<ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/792/65/IMG/NR079265.pdf?OpenElement>

<sup>10</sup> [https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/543/02/IMG/NR054302.pdf?OpenElement)

<ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/543/02/IMG/NR054302.pdf?OpenElement>

<sup>11</sup> [https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/658/02/IMG/NR065802.pdf?OpenElement)

<ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/658/02/IMG/NR065802.pdf?OpenElement>

السياسية والزنا والجرائم المتعلقة بالعلاقات الجنسية المثلية برضى الطرفين يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٦ والضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام.

وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تستوفي الجرائم المتعلقة بالمخدرات الحد الأدنى «لأشد الجرائم خطورة». ومع ذلك وفقاً لمعطيات عام ٢٠١٥ ما زال ٣٣ بلداً أو إقليمياً يحتفظ في تشريعاته بعقوبة الإعدام لمعاقبة الجرائم المتعلقة بالمخدرات لكن عدداً قليلاً فقط من تلك البلدان يطبق بالفعل تلك العقوبة وينفذها.

وقد أعربت منظمات حقوق الإنسان (مثلاً منظمة العفو الدولية) عن قلقها حيال تقديم تمويل دولي ومساعدات تقنية لبرامج مكافحة المخدرات في الدول التي تواصل تطبيق عقوبة الإعدام لمعاقبة الجرائم المتعلقة بالمخدرات. ووفقاً لتلك المنظمات لا يوجد دليل مقنع على أن عقوبة الإعدام تسهم أكثر من أي عقوبة أخرى في القضاء على تجارة المخدرات أو أي جرائم أخرى تتعلق بالمخدرات.

إن استمرار اللجوء إلى تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم أخرى لا تنطوي على قتل عمد مثل الجرائم لاقتصادية والسياسية والسرقة والكفر وأعمال الشعوذة والسحر وهي لا تعد «لأشد الجرائم خطورة» بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ما زال يشكل مصدراً للقلق.

ويثير أيضاً تطبيق عقوبة الإعدام في قضايا مكافحة الإرهاب قلقاً بالغاً. فقد استمرت العديد من الدول في تطبيق عقوبة الإعدام في طائفة واسعة من الأفعال ذات الصلة بالإرهاب التي قد لا تستوفي الحد الأدنى «لأشد الجرائم خطورة».

جدير بالذكر أنه عملاً بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا وفقاً للقوانين التي «لا تتعارض مع أحكام هذا العهد» و «بمقتضى حكم نهائي تصدره محكمة مختصة»<sup>12</sup>.

إن الحصول على الخدمات القنصلية يعتبر جانباً هاماً من جوانب حماية حقوق الرعايا الأجانب ممن يواجهون عقوبة الإعدام.

<sup>12</sup> [https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/792/65/IMG/NR079265.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/792/65/IMG/NR079265.pdf?OpenElement](https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/792/65/IMG/NR079265.pdf?OpenElement)

تنص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون لأي شخص محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيف الحكم.

يسار الى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن أي أسلوب من أساليب الإعدام المستخدمة اليوم تمتثل لحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحتى لو كانت الضمانات المطلوبة متوفرة فإن كافة أساليب الإعدام المستخدمة حالياً يمكن أن تسبب آلاماً ومعاناة غير عادية لا يمكن معايرتها. وبالضبط لا يمكن للدول أن تضمن وجود أسلوب إعدام خال من الآلام.

### **اهمية عدم التطبيق لعقوبة الإعدام على الأطفال والأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو ذهنية وعلى الجماعات المستضعفة الأخرى**

وفقاً للمادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على جرائم يرتكبها شخص يقل عمره عن ١٨ سنة. ووفقاً للشبكة الدولية لحقوق الطفل واصل ١٥ بلدا الاحتفاظ بعقوبة الإعدام للأطفال في التشريعات الوطنية.

وفي بعض الدول يؤدي عدم تسجيل المواليد والصعوبات في تحديد سن الأطفال إلى عدم تنفيذ الحظر الصريح لعقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة. بهذا الشأن يوجد توصية الأمم المتحدة: حين يتعذر تحديد سن الطفل بشكل حاسم وقت ارتكابه الجريمة ينبغي أن يفترض أنه دون سن الثامنة عشرة. وينبغي استعراض كل هذه الحالات بما يتفق تماماً مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية.

وفقاً لقواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية يحظر فرض عقوبة الإعدام على «الأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو تكون قدرتهم العقلية محدودة للغاية سواء عند مرحلة إصدار الحكم بالإعدام أو عند تنفيذه وكذلك «الأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو تكون قدرتهم العقلية محدودة للغاية»<sup>13</sup>.

<sup>13</sup><http://www.internationalhumanrightslexicon.org/hrdoc/docs/ecosocresolutiondeathpen1989.html>



## مراعاة حقوق الإنسان لأطفال الآباء الذين حكم عليهم بالإعدام أو الذين أعدموا

وهناك عدد متزايد من الأدلة التي توثق التداعيات المحددة والخطيرة التي تؤثر في الصحة العقلية بسبب عقوبة الإعدام لا سيما بالنسبة للأطفال المحكوم على آباءهم بالإعدام . فهؤلاء الأطفال يعانون من حالة فريدة بسبب الشعور بصدمة نفسية وعزلة اجتماعية بالغة التعقيد يصاحبها في الغالب نبذ المجتمع لهم.

ويقر مجلس حقوق الإنسان في قرار اعتمده في آذار ٢٠١٣ بأن للحكم بالإعدام على أحد الأبوين أو لإعدامه أثرا سلبيا على الأطفال ويحث الدول على توفير الحماية لهؤلاء الأطفال والمساعدة التي قد يطلبونها . كما يدعو الدول إلى إتاحة الفرصة لهؤلاء الأطفال مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح الفضلى للطفل حسب الاقتضاء كي يتواصلوا مع آباءهم ويحصلوا على كافة المعلومات ذات الصلة بشأن حالة آباءهم. ويمكن تذكر كلمات مارتن لوثر كينغ جونيور بهذا الشأن: «لا يطرد الظلم ظلما».

### التمييز في فرض عقوبة الإعدام

في واقع الأمر غالبا ما يكون اتخاذ القرار بشأن الحكم على المدان بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة تعسفا وخاليا من المعايير الرشيدة التي يمكن التنبؤ بها . ويكون تطبيق عقوبة الإعدام تمييزية في كثير من الأحيان. وهي تستخدم في الغالب بشكل غير متناسب ضد الفقراء وأفراد الأقليات العرقية والإثنية والدينية والجنسية.

واصلت بضعة البلدان المسلمة الاحتفاظ بالقوانين التي تنص على فرض عقوبة الإعدام على من يدانون بارتكاب جرائم لها علاقة بممارسة البالغين للعلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، وهي جرائم لا تستوفي الحد الأدنى «لأشد الجرائم خطورة».

وتشدد المبادئ التوجيهية الجديدة للاتحاد الأوروبي على ضرورة عدم تطبيق عقوبة الإعدام أو استخدامها بطريقة تمييزية لأي سبب بما في ذلك الانتماء السياسي أو الجنس أو الأصل العرقي أو الإثني أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي<sup>14</sup>.

## الاستنتاج

على رغم انه يوجد الاتجاه الإيجابي بشأن مسألة عقوبة الإعدام الى أن يتم إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا ينبغي للدول المبقية على عقوبة الإعدام أن يتضمن عدم فرض هذه العقوبة الا على الجرائم تنطوي على قتل متعمد. فلا ينبغي فرض تلك العقوبة على الجرائم المتعلقة بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم العادية التي لا تستوفي الحد الأدنى «لأشد الجرائم خطورة». فعقوبة الإعدام الإلزامية لا تتماشى مع قصر تطبيق عقوبة الإعدام على «أشد الجرائم خطورة» ويتعين على الدول أن تلغي عقوبة الإعدام الإلزامية حيثما وجدت . وينبغي أيضا للدول أن تضمن تحقيق أعلى مستوى من الامتثال لقواعد ومعايير المحاكمة العادلة وغير ذلك من معايير وقواعد حقوق الإنسان الدولية في كافة القضايا المحكوم فيها بالإعدام. ويشكل عدم توفر بيانات عن عدد عمليات الإعدام أو الأشخاص المنتظرين تنفيذ الإعدام عائقًا خطيرًا أمام المداولات الدولية والوطنية التي قد تؤدي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وسيكون من المهم أيضا لتحقيق الفعالية والشفافية في تلك المداولات ضمان أن يتاح للعامة الحصول على معلومات متوازنة بما في ذلك معلومات وإحصاءات دقيقة عن الإجرام وشتى السبل الفعالة لمكافحته دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. كما أن هناك حاجة ملحة لدراسة آثار نظام عقوبة الإعدام برمته بما في ذلك لآثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية على أطفال من أعدموا أو المحكوم عليهم بالإعدام.

<sup>14</sup>[https://eeas.europa.eu/sites/eeas/files/guidelines\\_death\\_penalty\\_st08416\\_en.pdf](https://eeas.europa.eu/sites/eeas/files/guidelines_death_penalty_st08416_en.pdf)